المجلة الدولية للعلوم الإنسانية والاجتماعية
International Journal on Humanities and Social Sciences
website: www.ijohss.com
Email: editor@ijohss.com
ISSN online: 2415-4822
ISSN print: 2708-5414
العدد (73) - أغسطس 2026
Volume (73) - August 2026
IJOHSS

# الوظيفة القضائية التنفيذية بين محكمة التنفيذ وقاضي التنفيذ وفـــــق قانون التنفيذ القضائي القطري رقم 4 لسنة 2024م (دراسة تحليلية مُقارنة)

**مشعل سالم محمد المري**

**أ.د. أحمد سيد أحمد محمود**
**مستشـــار قانوني، أستاذ قانون المرافعات والتحكيم، كلية القانـون، جامعة قطر، قطر**

**الملخص**

إن الحق الموضوعي الذي يقرّره القانون للأفراد والكيانات، مهما بلغت قدسيته وأهميته، يظل مجرّد التزام أدبي أو حبر على ورق ما لم يقترن بآلية إجرائية فعّالة وحاسمة تكفل حمايته وتضعه موضع التنفيذ، فالقاعدة القانونية تفقد هيبتها وجدواها إذا غابت قوة الإلزام عنها؛ ومن هنا تبرز الأهمية القصوى لنظام (التنفيذ الجبري)، والذي يُعد الثمرة العملية للتقاضي، والغاية النهائية التي ينشدها صاحب الحق من ولوج أبواب المحاكم وتجشمه لعناء الخصومة القضائية، والتنفيذ في جوهره القانوني ليس إلا تدخلاً سيادياً من السلطة العامة في الدولة، ممثلة في أجهزتها القضائية والتنفيذية، لاستخدام القوة المادية المشروعة من أجل إجبار المدين على الوفاء بالتزامه الثابت، متى ما امتنع عن الوفاء به طوعاً واختياراً، وذلك تحت إشراف ورقابة القضاء لضمان عدم التعسّف وتحقيق التوازن بين حق الدائن وحريات المدين.

يهدف هذا البحث إلى إثراء المكتبة القانونية العربية بصفة عامة، والقطرية بصفة خاصة، بدراسة تحليلية فقهية حديثة تفكّك نصوص القانون القطري الجديد المنظم للتنفيذ القضائي، فهذا القانون يمثّل نقلة نوعية في فلسفة المشرّع القطري، حيث يعكس الانتقال من مدرسة القواعد العامة المدمجة في قوانين المرافعات، إلى مدرسة التخصص القضائي الدقيق في إدارة التنفيذ، مما يستوجب تأصيلاً فقهياً يواكب هذا التحول.

**الكلمات المفتاحية:** الوظيفة القضائية التنفيذية، محكمة التنفيذ، قاضي التنفيذ، قانون التنفيذ القضائي القطري.


DOI: https://doi.org/10.33193/IJoHSS.73.2026.962
CC BY SA

المجلة الدولية للعلوم الإنسانية والاجتماعية
International Journal on Humanities and Social Sciences
website: www.ijohss.com
Email: editor@ijohss.com
ISSN online: 2415-4822
ISSN print: 2708-5414
العدد (73) - أغسطس 2026
Volume (73) - August 2026
IJOHSS

# The Judicial Executive Function Between the Execution Court and the Execution Judge According to Qatari Judicial Execution Law No. 4 of 2024
# (A Comparative Analytical Study)

**Meshaal Salem Mohammed Al-Marri**

**Prof. Dr. Ahmed Sayed Ahmed Mahmoud**
**Legal Consultant, Professor of Civil Procedure and Arbitration Law, College of Law, Qatar University, Qatar**

## ABSTRACT
The substantive right established by law for individuals and entities, however sacred and important, remains merely a moral obligation or ink on paper unless it is accompanied by an effective and decisive procedural mechanism that guarantees its protection and puts it into effect. A legal rule loses its prestige and effectiveness if it lacks the force of enforcement. Hence, the paramount importance of the system of (enforcement of judgments) becomes clear. This system represents the practical outcome of litigation and the ultimate goal sought by the rightful party in entering the courts and enduring the hardships of legal proceedings. Enforcement, in its legal essence, is nothing more than a sovereign intervention by the state's public authority, represented by its judicial and executive branches, to employ legitimate physical force to compel the debtor to fulfill their established obligation when they voluntarily refuse to do so. This is done under the supervision and oversight of the judiciary to ensure that there is no abuse of power and to achieve a balance between the creditor's rights and the debtor's freedoms.
This research aims to enrich the Arab legal library in general, and the Qatari legal library in particular, with a modern analytical and jurisprudential study that deconstructs the provisions of the new Qatari law regulating judicial enforcement. This law represents a qualitative shift in the philosophy of the Qatari legislator, reflecting a transition from the school of general rules integrated into procedural laws to a school of precise judicial specialization in enforcement management. This necessitates a jurisprudential foundation that keeps pace with this transformation.

**Keywords:** Judicial enforcement function, Enforcement Court, Enforcement Judge, Qatari Judicial Enforcement Law.


DOI: https://doi.org/10.33193/IJoHSS.73.2026.962
CC BY SA

المجلة الدولية للعلوم الإنسانية والاجتماعية
International Journal on Humanities and Social Sciences
website: www.ijohss.com
Email: editor@ijohss.com
ISSN online: 2415-4822
ISSN print: 2708-5414
العدد (73) - أغسطس 2026
Volume (73) - August 2026
IJOHSS

**المقدمة**

**أولاً: الإطار العام للموضوع والمفاهيم الأساسية للموضوع**

إن الحق الموضوعي الذي يقرّره القانون للأفراد والكيانات، مهما بلغت قدسيته وأهميته، يظل مجرّد التزام أدبي أو حبر على ورق ما لم يقترن بآلية إجرائية فعّالة وحاسمة تكفل حمايته وتضعه موضع التنفيذ، فالقاعدة القانونية تفقد هيبتها وجدواها إذا غابت قوة الإلزام عنها؛ ومن هنا تبرز الأهمية القصوى لنظام (التنفيذ الجبري)، والذي يُعد الثمرة العملية للتقاضي، والغاية النهائية التي ينشدها صاحب الحق من ولوج أبواب المحاكم وتجشمه لعناء الخصومة القضائية، والتنفيذ في جوهره القانوني ليس إلا تدخلاً سيادياً من السلطة العامة في الدولة، ممثلة في أجهزتها القضائية والتنفيذية، لاستخدام القوة المادية المشروعة من أجل إجبار المدين على الوفاء بالتزامه الثابت، متى ما امتنع عن الوفاء به طوعاً واختياراً، وذلك تحت إشراف ورقابة القضاء لضمان عدم التعسّف وتحقيق التوازن بين حق الدائن وحريات المدين.

وفي ظل التطورات الاقتصادية المتسارعة، وتعقُّد المعاملات التجارية والمالية، أدرك المشرّع القطري قصور القواعد التقليدية للتنفيذ التي كانت متناثرة قديماً وتتسم بالبطء وتداخل الاختصاصات، فجاء التدخّل التشريعي الحاسم بإصدار تشريعات حديثة لم تكن مجرد تعديلات طفيفة، بل مثّلت ثورة إجرائية استهدفت استقلالية قضاء التنفيذ وتسريع وتيرته ليتواكب مع متطلبات الاستثمار المعاصر، وهو ما يدفعنا علمياً وعملياً في إطار هذا البحث، لمقارنة هذه التجربة القطرية الرائدة مع أنظمة تشريعية متقدمة إقليمياً ودولياً؛ كالنظام السعودي الذي سبقه في إفراد نظام خاص ومستقل للتنفيذ، والقانون الفرنسي الذي يُعد مهد فكرة (قاضي التنفيذ) الحديثة ومصدر إلهام للعديد من التشريعات المقارنة[1].

**ثانياً: أهميته**

تتجلى أهمية هذا البحث في أبعاد نظرية وعملية ومقارنة عميقة، يمكن حصرها في النقاط الآتية:

**ـ من الناحية النظرية**، يهدف هذا البحث إلى إثراء المكتبة القانونية العربية بصفة عامة، والقطرية بصفة خاصة، بدراسة تحليلية فقهية حديثة تفكّك نصوص القانون القطري الجديد المنظم للتنفيذ القضائي، فهذا القانون يمثّل نقلة نوعية في فلسفة المشرّع القطري، حيث يعكس الانتقال من مدرسة القواعد العامة المدمجة في قوانين المرافعات، إلى مدرسة التخصص القضائي الدقيق في إدارة التنفيذ، مما يستوجب تأصيلاً فقهياً يواكب هذا التحول.

**ـ من الناحية العملية**، يسلّط البحث الضوء بشكل مكثّف على الحلول المبتكرة التي أتى بها القانون الجديد لمعالجة ظاهرة بطء التقاضي وتعطيل تنفيذ الأحكام، ومن أهم هذه الحلول منح الشيك المرتجع وعقود الإيجار الموثّقة قوة السند التنفيذي المباشر، وهو ما ينعكس إيجاباً وبشكل مباشر على استقرار المعاملات المالية، وتحفيز النشاط الاقتصادي، وتعزيز ثقة المستثمرين المحليين والدوليين في كفاءة النظام القضائي وقدرته على استرداد الحقوق بأسرع وقتٍ ممكن.

**ـ من الناحية المقارنة**، تبرز الأهمية في الاستفادة من التراكم المعرفي والتطبيقات القضائية في كل من النظام السعودي والتشريع الفرنسي، فالنظام السعودي يتميّز بصرامته وقوته الرادعة في مواجهة المدينين، بينما يتميّز القانون الفرنسي بآلياته الدقيقة في الموازنة بين حقوق الدائن ومنع تعسّفه عبر رقابة قاضي التنفيذ، ودمج هذه التجارب في إطار تحليلي واحد يوفّر رؤية شاملة لمستقبل قضاء التنفيذ[2].

**ثالثاً: المفاهيم الأساسية (البنيان الهيكلي لعملية التنفيذ القضائي)**

تتجسّد المفاهيم الأساسية لهذا البحث في عدة أركان رئيسية تُمثّل الهيكل العظمي والمحرك الأساسي لعملية التنفيذ القضائي، ولا يمكن استيعاب فلسفة التنفيذ دون الوقوف على دلالاتها بدقة:

---

[1] الدكتور فتحي والي، التنفيذ الجبري في المواد المدنية والتجارية، دار النهضة العربية، القاهرة، طبعة 1995م، صفحة 15 وما بعدها.

[2] قانون التنفيذ القضائي القطري رقم 4 لسنة 2024، الجريدة الرسمية


DOI: https://doi.org/10.33193/IJoHSS.73.2026.962
CC BY SA

المجلة الدولية للعلوم الإنسانية والاجتماعية
International Journal on Humanities and Social Sciences
website: www.ijohss.com
Email: editor@ijohss.com
ISSN online: 2415-4822
ISSN print: 2708-5414
العدد (73) - أغسطس 2026
Volume (73) - August 2026
IJOHSS

- **المفهوم الأول (محكمة التنفيذ):** لا تُمثّل هذه المحكمة مجرّد إدارة إجرائية، بل هي الجهة القضائية المتخصصة والمستقلة التي أُسند إليها المشرّع ولاية الإشراف الكامل على إجراءات التنفيذ الجبري، وقد جاء إنشاؤها لتوفير المظلة المؤسسية التي تضمن سرعة الإجراءات وفعاليتها، بعيداً عن تداخل الاختصاصات وبطء الإجراءات الذي كان يحدث عند دمجها مع محاكم الموضوع، مما يعكس حرص الدولة على إيصال الحقوق لأصحابها بأفضل الطرق.
- **المفهوم الثاني (قاضي التنفيذ):** يُعد قاضي التنفيذ المحور الديناميكي لهذه العملية، وهو القاضي المختصّ نوعياً ومكانياً بإصدار القرارات والأوامر التنفيذية، والفصل في كافة المنازعات والإشكالات (الوقتية والموضوعية) التي تعترض سير التنفيذ، ولم يعد دور هذا القاضي يقتصر على العمل الإداري البحت، بل مُنح سلطات ولائية وقضائية واسعة وحاسمة، تمكّنه من تذليل العقبات المادية والقانونية التي يضعها المدين المماطل، واتخاذ التدابير اللازمة لحماية أموال المدين من التهريب.
- **المفهوم الثالث (السند التنفيذي):** وهو المُحرّر المكتوب الذي استوفى شكلاً معيناً حدده القانون، والذي يمنحه المشرّع "قوة تنفيذية جبرية"، ويمثّل هذا السند اليقين القانوني القاطع بوجود الحق، ومقداره، وحلول أجل أدائه، وبموجب هذا السند التنفيذي، تتدخّل السلطة العامة لجبر المدين على الوفاء، دون الحاجة إلى إعادة بحث أساس الحق موضوعياً من جديد، فالسند التنفيذي هو الأداة القانونية الوحيدة التي تفتح أبواب التنفيذ الجبري[1].

**رابعاً: الإشكالية**

**تتبلور إشكالية البحث الرئيسية في محاولة الإجابة عن التساؤل الجوهري الآتي:**

- إلى أي مدى نجح المشرّع في قانون التنفيذ القضائي القطري الجديد رقم 4 لسنة 2024م في خلق توازن تشريعي وقضائي دقيق، بين تمكين محكمة التنفيذ وقاضي التنفيذ من سلطات وصلاحيات ولائية وجبرية واسعة لضمان السرعة والفعالية في استيفاء الحقوق، وبين توفير الضمانات الإجرائية اللازمة لحماية المنفذ ضده من التعسف، وذلك مقارنة بما استقر عليه العمل في قانون المرافعات القطري القديم، وفي كل من النظامين السعودي والفرنسي، **كما يتفرّع عن هذه الإشكالية المركزية حزمة من التساؤلات الفرعية المترابطة[2]:**

- **السؤال الأول:** ما هي ملامح الاستقلال الهيكلي والمؤسسي لمحكمة التنفيذ في التشريع القطري الجديد، وكيف يعالج هذا الاستقلال القصور الذي كان يعتري قانون المرافعات القديم، وما مدى تطابقه أو اختلافه مع التنظيم الهيكلي في التشريعات المقارنة؟

- **السؤال الثاني:** كيف توسّعت الصلاحيات الولائية والقضائية لقاضي التنفيذ في القانون الجديد، وما هي الآليات التي تمكّنه من التصدي للمنازعات الوقتية والموضوعية، وما هي حدود سلطته التقديرية في وقف التنفيذ أو رفضه؟

- **السؤال الثالث:** ما هو الأثر العملي للمستحدثات الإجرائية (كالربط الإلكتروني، وتوسيع قاعدة السندات التنفيذية لتشمل الشيكات وعقود الإيجار) على وتيرة إنجاز العدالة، وكيف تقارن هذه المستحدثات بصرامة الإجراءات التنفيذية في النظام السعودي، ومرونة الرقابة القضائية في القانون الفرنسي؟

**خامساً: الدراسات السابقة وما آلت اليه**

لقد حظي موضوع التنفيذ الجبري باهتمام فقهي واسع على مرّ العقود، إلا أن معظم الدراسات السابقة انصبّت بطبيعة الحال على القواعد التقليدية التي كانت تندرج ضمن قوانين المرافعات المدنية والتجارية، ومن أبرز هذه الدراسات المرجعية التي شكّلت الأساس النظري لبحثنا:

---

[1] د. فتحي والي، التنفيذ الجبري في المواد المدنية والتجارية، دار النهضة العربية، القاهرة، طبعة 1995م، ص 16 وما بعدها.

[2] محمد الخالدي، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، مستحدثات قانون التنفيذ الفرنسي الجديد، المجلد 46، الإصدار 5، سنة 2022م.


DOI: https://doi.org/10.33193/IJoHSS.73.2026.962
CC BY SA

المجلة الدولية للعلوم الإنسانية والاجتماعية
International Journal on Humanities and Social Sciences
website: www.ijohss.com
Email: editor@ijohss.com
ISSN online: 2415-4822
ISSN print: 2708-5414
العدد (73) - أغسطس 2026
Volume (73) - August 2026
IJOHSS

**- أولاً**: مؤلفات (الدكتور/ فتحي والي) وعلى رأسها كتابه العمدة (التنفيذ الجبري في المواد المدنية والتجارية) والذي يُعد المرجع الأهم في تأصيل القواعد العامة للتنفيذ، حيث ركّز على فكرة الحق في التنفيذ وشروط السند التنفيذي وفقاً للقواعد الكلاسيكية، مبيناً الفلسفة وراء حماية الدائن والمدين.

**ثانياً**: مؤلفات (الدكتور/ نبيل إسماعيل عمر) وخاصة كتابيه (إشكالات التنفيذ الجبري في المواد المدنية والتجارية، أصول التنفيذ الجبري) حيث تعمّق الكاتب في تحليل طبيعة منازعات التنفيذ، ووضع معايير دقيقة للتمييز بين الإشكال الوقتي الذي يختص به قاضي التنفيذ، والمنازعة الموضوعية التي تخرج عن ولايته.

**ثالثاً**: دراسات (الدكتور/ أحمد محمد حشيش) ولا سيما كتابه (مبادئ التنفيذ الجبري في قانون المرافعات) والذي قدّم فيه تأصيلاً لمقدمات التنفيذ الجبري وشروط صحته الإجرائية، مبيناً أهمية الإعلان وتكليف المدين بالوفاء قبل اتخاذ أي إجراءٍ قسري.

**رابعاً**: الأبحاث المقارنة الحديثة، مثل الدراسة المنشورة في مجلة الحقوق بجامعة الكويت حول (مستحدثات قانون التنفيذ الفرنسي الجديد) والتي ركّزت بشكل مكثّف على اختصاصات قاضي التنفيذ الفرنسي وابتكار المشرّع لوسائل الإجبار كالغرامة التهديدية وتوسيع سلطات القاضي في الحكم بالتعويض.

**- ما آلت إليه الدراسات السابقة وما يميّز هذا البحث:**

آلت الدراسات الفقهية السابقة إلى نتيجة شُبه مُجمعةً على حتمية وضرورة استقلال قضاء التنفيذ عن قضاء الموضوع للحد من ظاهرة بطء الإجراءات التي تُفرغ الأحكام من مضمونها، ويتميز بحثنا الماثل بأنه يتناول قانوناً قطرياً صدر حديثاً ودخل حيّز النفاذ الفعلي، ليملأ الفراغ البحثي المتعلق بهذا التحديث التشريعي الشامل في دولة قطر، واضعاً نصوصه الجديدة في ميزان النقد والمقارنة مع أحدث التطبيقات الإقليمية في المملكة العربية السعودية، والتطبيقات الدولية المتمثلة في النظام القانوني الفرنسي[1].

**سادساً: المنهجية المعتمدة في البحث**

يعتمد هذا البحث في مقاربته العلمية على المنهج التحليلي المقارن، وهو المنهج الأنسب لمعالجة الإشكاليات القانونية ذات الطابع الإجرائي المستحدث.

فمن خلال المنهج التحليلي، يتم استقراء نصوص قانون التنفيذ القضائي القطري الجديد رقم 4 لسنة 2024م، وتفكيك هذه النصوص وتحليل دلالاتها وأبعادها القانونية والعملية، مع العودة إلى النصوص الملغاة من قانون المرافعات القديم رقم 13 لسنة 1990م للوقوف بدقة على أوجه التطور التشريعي وفهم نية المشرّع وغايته من التعديل.

ومن خلال المنهج المقارن، يتم تسليط الضوء على الحلول التي تبنّاها المشرّع السعودي في نظام التنفيذ الصادر بالمرسوم الملكي ولائحته التنفيذية، والمشرع الفرنسي في مدونة الإجراءات المدنية للتنفيذ، حيث يهدف هذا التعمّق المعرفي إلى استخلاص أوجه التشابه والاختلاف، وتقييم مدى ملاءمة النصوص القطرية الجديدة لمتطلبات العدالة الناجزة من جهة، ومقدار توافقها مع أفضل الممارسات والمعايير القانونية المستقرة دولياً من جهةٍ أخرى[2].

**سابعاً: خطة البحث**

بناءً على الإشكالية المطروحة والمنهجية المعتمدة، تم تقسيم هذا البحث إلى مبحثين رئيسيين، يحتوي كل منهما على مطلبين متفرعين، لضمان تغطية كافة جوانب الموضوع بشكلٍ منطقيٍ ومتسلسل، وذلك على النحو الآتي:

[1] الدكتور نبيل إسماعيل عمر، إشكالات التنفيذ الجبري في المواد المدنية والتجارية، منشأة المعارف، الإسكندرية، طبعة 2004، صفحة 30 وما بعدها

[2] الدكتور محمود مصطفى يونس، المرجع في قانون إجراءات التنفيذ الجبري، دار النهضة العربية، القاهرة، صفحة 50


DOI: https://doi.org/10.33193/IJoHSS.73.2026.962
CC BY SA

المجلة الدولية للعلوم الإنسانية والاجتماعية
International Journal on Humanities and Social Sciences
website: www.ijohss.com
Email: editor@ijohss.com
ISSN online: 2415-4822
ISSN print: 2708-5414
العدد (73) - أغسطس 2026
Volume (73) - August 2026
IJOHSS

- **المبحث الأول:** التنظيم الهيكلي والتأصيل القانوني لمحكمة التنفيذ.
- **المطلب الأول:** محكمة التنفيذ في التشريع القطري بين الإلغاء والاستحداث.
- **المطلب الثاني:** التنظيم المؤسسي لقضاء التنفيذ في النظام السعودي والقانون الفرنسي.
- **المبحث الثاني:** النطاق الولائي والقضائي لاختصاصات قاضي التنفيذ (دراسة مقارنة).
- **المطلب الأول:** اتساع الصلاحيات وتطور السندات التنفيذية في القانون القطري الجديد.
- **المطلب الثاني:** المقاربة المنهجية بين الحزم السعودي والرقابة القضائية الفرنسية.

ويُختتم البحث بخاتمةٍ شاملةٍ تتضمن أهم النتائج التي تم التوصل إليها، تليها مجموعة من المقترحات العملية التي تفتح آفاقاً جديدة لتطوير منظومة التنفيذ القضائي.

## - المبحث الأول: التنظيم الهيكلي والتأصيل القانوني لمحكمة التنفيذ

يبدأ مسار التنفيذ الجبري دائماً بوجود سند تنفيذي يُثبت حقاً محقّق الوجود ومعيّن المقدار وحالّ الأداء، ولكنه يتطلب وعاءً مؤسسياً يحتضنه ويدير آلياته، وهو (محكمة التنفيذ)، فقد شهدت الفلسفة التشريعية في النظم المقارنة تحولاً جذرياً؛ حيث انتقلت من مرحلة ترك إجراءات التنفيذ مشتتة بين قضاة المحاكم الابتدائية أو متداخلة مع الجهات الإدارية التنفيذية، إلى مرحلة خلق هياكل قضائية مُتخصصةً ذات استقلاليةٍ تامةٍ وتفرغٍ كاملٍ لإدارة هذه المرحلة الحرجة من التقاضي.

### المطلب الأول: محكمة التنفيذ في التشريع القطري بين الإلغاء والاستحداث

#### - التنظيم الهيكلي في ظل القانون القديم (قانون المرافعات رقم 13 لسنة 1990م)

في ظل التشريع السابق، وتحديداً في الكتاب الثالث من قانون المرافعات المدنية والتجارية القطري رقم 13 لسنة 1990م (المواد من 362 إلى 518) لم تكن هناك محكمة مستقلة تُعرف باسم (محكمة التنفيذ) بالمعنى المؤسسي والإداري الكامل، بل كان المشرّع القطري يعهد بمهمة الإشراف على التنفيذ الجبري إلى (قاضي التنفيذ) وهو قاضٍ يُندب لهذا الغرض في مقرّ المحكمة، وتُتبّع أمامه الإجراءات المعتادة للقضاء المستعجل أو القضاء العادي بحسب طبيعة النزاع المعروض عليه[1].

وقد كان هذا النظام القديم يعاني من إشكاليات هيكلية وبيروقراطية تؤدي إلى تداخل الاختصاصات وإطالة أمد النزاع، فالمنازعات المتعلقة بالتنفيذ والإشكالات الوقتية والموضوعية كانت تتشعب وتأخذ مسارات الطعن العادية ذاتها التي تسلكها الدعاوى المبتدأة، فعلى سبيل المثال كان القانون القديم يُجيز استئناف الأحكام والقرارات الصادرة من قاضي التنفيذ أمام محكمة الاستئناف العادية خلال مدة سبعة أيام (وفقاً للمادة 365 المُلغاة) وهو ما كان يفتح باباً واسعاً ومشرّعاً للمدينين ذوي النوايا السيئة للمماطلة وكسب الوقت عبر استغلال درجات التقاضي المتعددة، مما يؤدي في النهاية إلى تراكم القضايا وعرقلة استيفاء الحقوق[2].

إضافةً إلى ذلك، كانت إجراءات التنفيذ على العقارات (والتي تم تنظيمها في الباب الرابع من القانون القديم) وإجراءات حبس المدين الممتنع عن السداد، تتطلب دورات مُستندية ورقية معقدة وبطيئة، تبدأ من قلم الكُتّاب وتمر بإعلاناتٍ متكررةٍ عبر مُحضري المحكمة، وتستلزم عقد جلسات مرافعة تقليدية تستنزف وقت الدائن وجهده[1].

#### - ميلاد محكمة التنفيذ المتخصصة في القانون الجديد رقم 4 لسنة 2024م

إدراكاً من المشرّع القطري لحجم التحديات العملية، وضمن جهود المبادرة الوطنية لتطوير أنظمة العدالة وتسريع إجراءات التقاضي، صدر قانون التنفيذ القضائي القطري رقم 4 لسنة 2024م ليمثّل قطيعة إيجابية مع الماضي،

[1] دولة قطر، قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم 13 لسنة 1990، المرجع السابق، المواد 362 - 518.
[2] قانون المرافعات المدنية والتجارية القطري رقم 13 لسنة 1990م، الكتاب الثالث الملغى، المواد من 362 إلى 518


DOI: https://doi.org/10.33193/IJoHSS.73.2026.962
CC BY SA

المجلة الدولية للعلوم الإنسانية والاجتماعية
International Journal on Humanities and Social Sciences
website: www.ijohss.com
Email: editor@ijohss.com
ISSN online: 2415-4822
ISSN print: 2708-5414
العدد (73) - أغسطس 2026
Volume (73) - August 2026
IJOHSS

ولأول مرة في تاريخ التشريع القطري، تم إفراد قانون مستقل ومنفصل تماماً يُنظّم التنفيذ القضائي، ليفك ارتباطه بقانون المرافعات المدنية والتجارية.

وبموجب هذا التشريع الرائد، تم استحداث وإنشاء (محكمة متخصصة لتنفيذ الأحكام) ولضمان توافر الحزم المطلوب والخبرة القانونية العميقة التي تتطلبها منازعات التنفيذ المعقدة نصّ القانون بوضوح على أن يُسند منصب رئاسة هذه المحكمة لأحد قضاة محكمة الاستئناف، هذا الترفيع الإجرائي في الدرجة القضائية لرئيس المحكمة ليس تفصيلاً شكلياً، بل يبعث رسالة مؤسسية قوية مفادها أن الدولة تُولي عملية التنفيذ الجبري أهمية وخطورة موازية لأهمية إصدار الأحكام الموضوعية ذاتها[1].

وقد أصبحت محكمة التنفيذ في دولة قطر، بموجب القانون الجديد، الجهة المحورية والوحيدة المُختصة بكافة إجراءات التنفيذ الجبري دون منازع، كما أحدث القانون تغييراً جوهرياً في مسار الطعون القضائية من خلال استحداث وتشكيل (دائرة استئنافية للتنفيذ، أو أكثر) داخل محكمة التنفيذ ذاتها (المادة 38 من الفصل الخامس).

وتختص هذه الدائرة حصراً بالفصل في الطعون التي ترفع إليها طعناً في الأوامر والقرارات الصادرة من قاضي التنفيذ، كما تفصل في الإشكالات الوقتية والمنازعات المتعلقة بالتنفيذ، والأهم والأخطر من ذلك أن المشرّع نص صراحةً على أن أحكام هذه الدائرة الاستئنافية تُعتبر أحكاماً نهائيةً وباتةً وغير قابلةٍ للطعن عليها بأي طريق من طُرق الطعن، ومما لا شك فيه فإن هذا الحُكم الجذري يقطع دابر المماطلة ويحسم النزاعات التنفيذية في مهدها داخل أروقة المحكمة المتخصصة.

وعلاوةً على التغيير الهيكلي البشري، تبنّى القانون مسار (التحول الرقمي الشامل) كجزءٍ لا يتجزأ من بنية المحكمة الحديثة، فقد أوجب القانون تفعيل الربط الإلكتروني المباشر مع كافة جهات الدولة ذات الصلة (كالبنوك، وإدارة المرور، وإدارة التسجيل العقاري) وإنشاء ملف إلكتروني موحّد لكل منفذٍ ضده، حيث يسمح هذا النظام لمحكمة التنفيذ بإتمام عمليات الاستعلام عن أموال المدين، وتوقيع الحجوزات التحفظية والتنفيذية، ورفعها، بشكلٍ آلي وسريعٍ ومتزامن، متجاوزاً بذلك كافة الإجراءات الورقية العقيمة التي كانت تشكّل عنق الزجاجة في القانون القديم[2].

**ـ اختصاصات الدائرة الاستئنافية بمحكمة التنفيذ**

لم يقف التشريع القطري لقانون التنفيذ القضائي رقم 4 لسنة 2024م عند مادة إنشاء محكمة تنفيذ قضائية متخصصة للدرجة الأولى، بل توسّع بالنص على ضمان الحقوق المكفولة للمنفذ ضده باستحداث دوائر استئنافية لتنظيم الطعون والرقابة على التنفيذ، ويتمتع المستأنف بحق الطعن في قرارات قاضي التنفيذ أمام محكمة الاستئناف نفسها حسب ما نص عليه القانون، كما أن وظيفة هذه الدائرة والضمانات التي توفرّها هي:

1. **الرقابة وتكريس الشرعية:** والمتمثلة في نظر الطعون التي تُرفع إليها على الأوامر والقرارات الصادرة عن قاضي التنفيذ، وبالتالي فإنها تُشكّل ضمانة للوصول إلى العدالة وحق من حقوق المحكومين في تصحيح هذه الأخطاء القانونية أو الإجرائية التي قد تنعكس في نتائج القضاء.
2. **الفصل في منازعات التنفيذ:** تختص الدائرة بالنظر والفصل النهائي في إشكالات ومنازعات (وقتية وموضوعية) والمتعلقة بعملية التسوية التنفيذية التي يُعيّنها القانون.
3. **إصدار الأحكام الباتة:** فقد منح المشرّع هذه الدائرة صفة المحكمة القطعية لأجل استقرار المراكز القانونية، إذ نص على أن حكمها نهائي وباطل في مواجهة جميع طرق الطعن وخلافه، وبالتالي فإنها تقف عائقاً أمام التنمية الإدارية التنفيذية من جهة وتكشف غطاء المجاز في حالة وجود نتيجة بالمخالفة أومن الخطأ من جهة أخرى.

وفي هذا الصدد، تأتي أهمية التدرّج في درجات التقاضي ضمن قضاء التنفيذ، حيث أن الرقابة على أعمال التنفيذ وتنظيم طُرق الطعن فيها تَعدٍ من بديهيات العدالة التي يقول بها الفقيه، وفي طليعة ذلك (الأستاذ الدكتور/ أحمد سيد أحمد محمود)، حيث إنها تمثل جهاز فرامل يوازن بدقة بين حق الدائن في افتراض حقه المستحق، وبين

[1] دولة قطر. قانون التنفيذ القضائي رقم 4 لسنة 2024م، الجريدة الرسمية، الدوحة، 2024م، الفصل 5، المادة 38
[2] قانون التنفيذ القضائي القطري رقم 4 لسنة 2024م، الفصل الخامس، المادة الثامنة والثلاثون


DOI: https://doi.org/10.33193/IJoHSS.73.2026.962

المجلة الدولية للعلوم الإنسانية والاجتماعية
International Journal on Humanities and Social Sciences
website: www.ijohss.com
Email: editor@ijohss.com
ISSN online: 2415-4822
ISSN print: 2708-5414
العدد (73) - أغسطس 2026
Volume (73) - August 2026
IJOHSS

حماية المحكوم ضدهم من أي تعسّفٍ أو خطأٍ في إجراءات التنفيذ، وبالتالي هو ما يحفظ للعدالة وجهتها الناجزة والمحفوظة[1].

**ـ الأذرع التنفيذية (اختصاصات موظفي التنفيذ ورجال الشرطة)**

لا تكتمل المنظومة التنفيذية بمُجرّد صدور الأوامر القضائية، بل تتطلب أذرعاً إدارية وأمنية تترجم هذه الأوامر إلى واقع مادي ملموس لضمان استيفاء الحقوق، وتتوزع هذه الأدوار التكاملية على النحو الآتي:

**ـ اختصاصات موظفي التنفيذ (آمري التنفيذ):** يُمثلون العصب الإداري والميداني لمحكمة التنفيذ، ويُناط بهم الجانب العملي المباشر تحت إشراف قاضي التنفيذ، وتتجسد مهامهم في الانتقال الميداني لإعلان السندات التنفيذية للخصوم، وتوقيع الحجوزات (التحفظية والتنفيذية) على أموال المدين سواء كانت منقولة أو عقارية، وإجراء جرد دقيق للممتلكات، وتحرير المحاضر الرسمية بكافة الإجراءات المُتخذة لضمان مشروعيتها.

**ـ اختصاصات رجال الشرطة (القوة الجبرية):** يتدخل رجال الشرطة متى اقتضت الضرورة ذلك، بناءً على أمر مباشر وصريح من قاضي التنفيذ، وتتمثل اختصاصاتهم في توفير الحماية الأمنية اللازمة لموظفي التنفيذ أثناء تأدية مهامهم، والتغلّب على أية مقاومة مادية أو تعدٍ يبديه المدين أو الغير، وتشمل صلاحياتهم الاستعانة بالقوة لكسر الأبواب المُغلقة لتوقيع الحجز عند الامتناع، بالإضافة إلى تنفيذ أوامر الضبط والإحضار والحبس الإكراهي الصادرة بحق المنفذ ضده المُماطل[2].

**ـ مقارنة بين القانون القطري القديم رقم 13/1990م وقانون التنفيذ الجديد رقم 4/2024م.**

| وجه المقارنة | القانون القطري القديم<br>13 لسنة 1990م | القانون القطري الجديد<br>4 لسنة 2024م |
|---|---|---|
| **المظلة التشريعية** | الكتاب الثالث ضمن قانون المرافعات | قانون مستقل وخاص للتنفيذ القضائي |
| **التنظيم المؤسسي** | قضاة تنفيذ يعملون ضمن هياكل المحاكم العادية | محكمة تنفيذ مستقلة ومنفصلة برئاسة قاضي استئناف |
| **درجات ومسار الطعن** | استئناف عادي يُرفع أمام محاكم الاستئناف العامة | دائرة استئنافية متخصصة داخل محكمة التنفيذ، أحكامها نهائية |
| **آلية سير الإجراءات** | دورة ورقية بيروقراطية تعتمد على المراسلات والمُحضرين | ربط إلكتروني مباشر وملف إلكتروني موحّد للمنفذ ضده |

[1] د. أحمد سيد أحمد محمود، شرح قانون المرافعات القطري (قواعد التنفيذ الجبري)، دار نشر جامعة قطر، الدوحة، الطبعة الأولى، 2019.

[2] د. نبيل إسماعيل عمر، أصول التنفيذ الجبري، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2004، صـ 145 وما بعدها


DOI: https://doi.org/10.33193/IJoHSS.73.2026.962
CC BY SA

المجلة الدولية للعلوم الإنسانية والاجتماعية
International Journal on Humanities and Social Sciences
website: www.ijohss.com
Email: editor@ijohss.com
ISSN online: 2415-4822
ISSN print: 2708-5414
العدد (73) - أغسطس 2026
Volume (73) - August 2026
IJOHSS

**المطلب الثاني: التنظيم المؤسسي لمحكمة التنفيذ في النظام السعودي**

**ـ قضاء التنفيذ المستقل في النظام السعودي (المرسوم الملكي م/ 53 لسنة 1433هـ)**

يُعتبر النظام القانوني في المملكة العربية السعودية من الأنظمة الرائدة والسبّاقة عربياً في إرساء دعائم قضاء تنفيذ مُستقل ومنفصل تماماً عن محاكم الموضوع، فقبل صدور نظام التنفيذ السعودي بموجب المرسوم الملكي رقم (م/ 53) لسنة 1433هـ، كانت إجراءات تنفيذ الأحكام تتّسم بازدواجية مؤسسية مقلقة؛ إذ كانت الجهات الإدارية التابعة للسلطة التنفيذية (مثل مراكز الشرطة وإدارات تنفيذ الأحكام الحقوقية في إمارات المناطق) تتولى الجانب الأكبر من التنفيذ الجبري، بينما كانت المحاكم العامة تتدخل فقط عند ادعاء المدين للإعسار أو عند نشوب منازعات موضوعية تتطلب حكماً قضائياً[1].

فقد جاء نظام التنفيذ السعودي الجديد ليُنهي هذه الازدواجية ويحصر الولاية الكاملة والشاملة في يد السلطة القضائية، حيث نصت المادة الثانية والثالثة من النظام على إنشاء دوائر ومحاكم متخصصة تُسمى (محاكم التنفيذ) يتولى إدارتها (قاضي التنفيذ) الذي يتمتّع مُنفرداً بسلطة التنفيذ الجبري والإشراف الكامل عليه، وفي إطار توسيع نطاق الفعالية، تم تخصيص دوائر تنفيذ مستقلة في المحاكم العامة في المدن والمحافظات الرئيسية، تتولى تنفيذ الأحكام القضائية وكذلك الأوامر والقرارات الصادرة من اللجان ذات الاختصاص شبه القضائي[1].

وما يميّز الهيكل المؤسسي السعودي بشكل لافت هو التزاوج بين الصرامة القضائية والقوة التنفيذية الميدانية، فقد دعم النظام عمل قاضي التنفيذ بوجود (مأموري التنفيذ) الذين يتمتعون بصفة الضبطية القضائية لكسر مقاومة المدينين، بالإضافة إلى استحداث نظام (وكلاء البيع القضائي) وهم جهات مُرخصة من وزارة العدل لتولّي مهام بيع أصول المدين وتسييلها بشكل احترافي وسريع، كما أن تفعيل التكامل التقني مع البنك المركزي السعودي مكّن قضاة التنفيذ من تجميد الحسابات البنكية للمماطلين بضغطة زر، مما جعل محاكم التنفيذ السعودية نموذجاً يُحتذى به في الفعالية وسرعة استرداد الحقوق.

ومن أبرز النصوص التي منحت قاضي التنفيذ السعودي هذه الصلاحيات الشاملة (المادة 34) التي تخوّله إمهال المدين خمسة أيام للتنفيذ قبل اتخاذ الإجراءات الجبرية، وكذلك (المادة 46) التي تمنحه سلطة إيقاع الحجوزات التنفيذية على أموال المدين، وإصدار أوامر المنع من السفر، وإيقاف الخدمات الحكومية للمماطلين، بالإضافة إلى سلطته المستمدة من النظام في الاستعانة بالقوة الجبرية (الشرطة) لدخول العقارات وكسر الأبواب بالقوة عند امتناع المدين، مما يعكس تكاملاً بين الصلاحيات القضائية والتنفيذية الميدانية.

**ـ المبحث الثاني: النطاق الولائي والقضائي لاختصاصات قاضي التنفيذ (دراسة مقارنة)**

إن مجرّد إنشاء هيكل مستقل لمحكمة التنفيذ لا يكفي وحده لتحقيق العدالة الناجزة، بل إن الفعالية الحقيقية لأي نظام تنفيذي تُقاس بمدى اتساع الصلاحيات والسلطات الممنوحة لقاضي التنفيذ، وقدرته على اتخاذ قرارات فورية لردع المماطلة، حيث يجمع قاضي التنفيذ في عمله بين وظيفتين متكاملتين (وظيفة ولائية تتمثل في إصدار أوامر على عرائض واتخاذ الإجراءات التحفظية دون خصومة، ووظيفة قضائية بحتة تتمثّل في الفصل في منازعات التنفيذ الموضوعية والوقتية)[2].

**المطلب الأول: اتساع الصلاحيات وتطور السندات التنفيذية في القانون القطري الجديد**

**ـ أولاً: التوسّع الجوهري في الصلاحيات القضائية والولائية**

شهد قانون التنفيذ القضائي القطري رقم 4 لسنة 2024م توسّعاً غير مسبوق في صلاحيات قاضي التنفيذ، بهدف تسريع الإجراءات والحد من محاولات المدينين لتهريب أموالهم، ووفقاً للمادة 34 من القانون الجديد، يختص

[1] المملكة العربية السعودية، نظام التنفيذ الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/53) لسنة 1433هـ، جريدة أم القرى، الرياض، 2012م، الباب الأول، المادتين 2 و 3

[2] دولة قطر، قانون التنفيذ القضائي رقم 4 لسنة 2024م، الجريدة الرسمية، الدوحة، 2024م، الفصل الخامس، المادتين 34 و 35


DOI: https://doi.org/10.33193/IJoHSS.73.2026.962

المجلة الدولية للعلوم الإنسانية والاجتماعية
International Journal on Humanities and Social Sciences
website: www.ijohss.com
Email: editor@ijohss.com
ISSN online: 2415-4822
ISSN print: 2708-5414
العدد (73) - أغسطس 2026
Volume (73) - August 2026
IJOHSS

قاضي التنفيذ منفرداً بالفصل في جميع طلبات التنفيذ أياً كانت قيمتها المادية أو نوعها، وإصدار كافة القرارات والأوامر المُتعلقة بالتنفيذ، مع منحه الحق المباشر في الأمر بالاستعانة بالشرطة أو القوة المختصة عند الاقتضاء لكسر أي مقاومة لعملية التنفيذ.

وأشار نص المادة 34 من قانون التنفيذ القضائي، إلى أن هذه السلطات لم تقتصر على إصدار القرارات فقط، بل شملت مجموعة واسعة من السلطات الولائية والجبرية التي تملّكها قاضي التنفيذ، من أبرزها سلطة قاضي التنفيذ في التوقيع على الحجوزات التحفظية والتنفيذية على أموال المنفذ ضده، والأمر ببيع الأشياء المحجوزة بالمزاد وتوزيع الحصة من التنفيذ على الدائنين، كما يمكنه إصدار أوامر المنع من السفر وإلغائها، والأمر بالحبس الإكراهي للمدين المماطل، وتكليف موظفي التنفيذ بالقيام بالتحريات والاستعلامات اللازمة عن أموال المدين لتتبعها وتنفيذ التنفيذ عليها.

ويأتي هذا التوسع الملحوظ في السلطات الجبرية مُتسقاً مع ما استقر عليه الفقه القانوني الحديث؛ إذ يؤكد (الأستاذ الدكتور/ فتحي والي) في مؤلفاته المرجعية على أن التنفيذ الجبري ليس مجرّد إجراء مدني بحت، بل هو تدخّل مباشر من السلطة العامة في الدولة لفرض سيادة القانون واحترام حجية السندات التنفيذية، ولذلك يجب أن يُمنح قاضي التنفيذ من السلطات الاستثنائية ما يكفي لقهر تعنّت المدين، شريطة ألا يتجاوز ذلك حدود الغاية المتمثلة في استيفاء الحق الثابت في السند[1].

ومن أبرز المُستحدثات الإجرائية الجريئة التي تضمنها القانون هي تلك المنصوص عليها في المادة 35، فقد قرّر المُشرّع قاعدة ثورية مفادها أن الأصل في عمل قاضي التنفيذ هو أن يفصل في جميع الطلبات المقدمة إليه (بدون عقد جلسات لنظرها) إلا في الحالات الاستثنائية التي يرى فيها القاضي من تلقاء نفسه، أو بناءً على طلب مُسبّب من أحد الخصوم ضرورة عقد جلسة مرافعة، وهذا النص ينسف بشكل كامل البيروقراطية التقليدية والمرافعات الشفهية المطوّلة، ويعجّل بصدور قرارات الحجز والمنع وتجميد الأرصدة في غضون ساعات أو أيامٍ قليلة، كما خوّل القانون للقاضي صلاحيةً خطيرة؛ وهي جواز اتخاذ الإجراءات التحفظية المناسبة، بما في ذلك الاستعلام الشامل عن أموال المنفذّ ضده وإجراء الحجز التحفظي عليها (قبل حتى إعلانه) بطلب التنفيذ، وذلك كإجراء وقائي يضمن عدم قيام المدين بتهريب سيولته النقدية أو التخلص من عقاراته بمجرد علمه ببدء الإجراءات[2].

ومن الصلاحيات الابتكارية أيضاً، أن المُشرّع منح قاضي التنفيذ حق التواصل والمخاطبة المباشرة مع المحكمة الموضوعية التي أصدرت الحكم، ليطلب منها أية إيضاحات أو بيانات أو تفسيرات بشأن ما ورد في منطوق الحكم لتيسير تنفيذه على النحو الصحيح، وقد ألغى هذا الإجراء الحاجة السابقة التي كانت تُجبر الدائن على إيقاف التنفيذ والعودة لرفع دعوى (تفسير حكم) مستقلة أمام قضاء الموضوع، وهي الثغرة التي كان يستغلها المماطلون لسنوات[3].

**ثانياً: تطوّر السندات التنفيذية وحدود رقابة قاضي التنفيذ عليها**

تُعد الثورة الحقيقية في القانون القطري الجديد هي التوسّع الجريء في تعريف ومفهوم (السند التنفيذي) فوفقاً للقانون الجديد لم تعد السندات التنفيذية مُقتصرَةً على الأحكام القضائية النهائية، بل امتدت لتشمل محررات كانت تتطلب في الماضي رفع دعاوى موضوعية مبتدأة للحصول على حكمٍ بها، ومن أهم هذه السندات المستحدثة (الشيكات) متى تم التأشير عليها من البنك بعدم وجود رصيد أو عدم كفايته، حيث أعطى القانون للمستفيد حق اللجوء المباشر لمحكمة التنفيذ، وكذلك (عقود الإيجار المسجلة أو الموثقة) والتي أصبحت سنداً تنفيذياً يُبيح إخلاء العقار بمجرّد انتهاء مدة العقد دون حاجة لدعوى إخلاء، كما شملت التعديلات اعتبار أحكام المُحكمين سنداتٌ تنفيذيةٌ تُباشر محكمة التنفيذ تنفيذها دون الحاجة لإجراءات تذييلٍ معقدة، ما لم يُرفع بشأنها دعوى بطلان وفق ضوابطٍ صارمة.

---

[1] د. فتحي والي، التنفيذ الجبري في المواد المدنية والتجارية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995، ص 82

[2] دولة قطر، قانون التنفيذ القضائي رقم 4 لسنة 2024م، المرجع السابق، الفصل الرابع، المواد 33، 40، و 42

[3] دولة قطر، قانون التنفيذ القضائي رقم 4 لسنة 2024م، الفصل الخامس، المادتين 34 و 35


DOI: https://doi.org/10.33193/IJoHSS.73.2026.962
CC BY SA

المجلة الدولية للعلوم الإنسانية والاجتماعية
International Journal on Humanities and Social Sciences
website: www.ijohss.com
Email: editor@ijohss.com
ISSN online: 2415-4822
ISSN print: 2708-5414
العدد (73) - أغسطس 2026
Volume (73) - August 2026
IJOHSS

وفي مقابل هذا التوسّع الذي منح الدائنين أدواتٌ قانونيةٍ حاسمة، وضع المشرّع القطري كوابح في يد قاضي التنفيذ لضمان عدم التعسف، فبموجب المادة 33 (التي حلّت محل المادة 394 من قانون المرافعات القديم) مُنح قاضي التنفيذ سلطة تقديرية واسعة لرفض طلب التنفيذ ابتداءً إذا استبان له من ظاهر الأوراق أن التنفيذ يقتضي الفصل في منازعات موضوعية معقدة (كمنازعة في صحة توقيع الشيك أو ادعاء انقضاء الالتزام بعقدٍ جديد)، كما منحه القانون سلطة وقف التنفيذ لفترة تصل إلى ثلاثة أشهر أو أكثر، إذا قدّم المنفّذ ضده أسباباً جدية تستدعي الوقف، وذلك لحين البت في أصل النزاع.

وعلى صعيد حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية للمدين، قيّد المشرع القطري بوضوح صلاحية قاضي التنفيذ في استخدام آلية الحبس، فوفقاً للمادة 42 من القانون الجديد (والمقابلة للمادة 515 من قانون المرافعات القديم) حدد المُشرّع حداً أقصى لمدة الحبس الإكراهي للمدين بحيث لا تتجاوز ثلاثة أشهر في السنة الواحدة للالتزام ذاته، لضمان ألا يتحول الحبس من وسيلة ضغط للإكراه البدني إلى عقوبة سالبة للحرية لا نهاية لها في الديون المدنية، وبالنسبة لقرارات المنع من السفر، ألزمت المادة 40 قاضي التنفيذ بإلغاء المنع فوراً متى قام المُنفّذ ضده بسداد المبلغ، أو إيداعه خزانة المحكمة، أو قدّم كفيلاً أو ضماناً عينياً كافياً[1].

**المطلب الثاني: المقاربة المنهجية بين الحزم السعودي والرقابة القضائية الفرنسية**

لتقييم نجاعة الفلسفة القطرية الجديدة، لا بد من وضعها في ميزان المقارنة مع مدرستين متباينتين (المدرسة السعودية التي تتبنى نهج الصرامة البالغة والسرعة القصوى، والمدرسة الفرنسية التي تميل إلى الرقابة القضائية الدقيقة والموازنة عبر الغرامات والتعويضات).

**ـ أولاً: السلطات الحاسمة لقاضي التنفيذ في النظام السعودي (قراري 34 و 46)**

يتسم نظام التنفيذ السعودي بكونه من أكثر الأنظمة حزماً وصرامة في التعامل مع المدين المماطل، وتتجسّد هذه الصرامة في التدرج الزمني القصير للإجراءات، فبمجرد تقديم الدائن للسند التنفيذي (سواء كان حكماً، أو شيكاً، أو كمبيالة، أو عقد إيجار موثّق عبر منصة إيجار) يُصدر قاضي التنفيذ أمراً تنفيذياً يُعرف عملياً بـقرار 34 استناداً للمادة 34 من النظام، حيث يُبلغ هذا القرار للمدين ويمُهل بموجبه مدة لا تتجاوز خمسة أيام فقط للتنفيذ الاختياري أو تسوية المديونية، ويعكس هذا الأجل القصير جداً إرادة المُشرّع السعودي في تصفية النزاعات بسرعة فائقة وحسم الأمور دون إبطاء.

إذا انقضت مُهلة الأيام الخمسة دون أن يمتثل المدين طوعاً، أو يثبت وفاءه، تتفّعل تلقائياً ترسانة العقوبات والإجراءات الجبرية الصارمة وفقاً لمنطوق المادة 46 من نظام التنفيذ (والتي تُعرف بـقرار 46) حيث تتضمن الصلاحيات الممنوحة لقاضي التنفيذ في هذه المرحلة سلطات عقابية وإجبارية استثنائية تُنفّذ آلياً عبر منصة (ناجز) الإلكترونية، وتشمل:

**ـ أولاً**: تجميد الحسابات البنكية الخاصة بالمدين بالكامل ومنعه من سحب أي أرصدة، وحجزها إلكترونياً بما يفي بقيمة السند التنفيذي.

**ـ ثانياً**: إصدار أمر فوري بالمنع من السفر.

**ـ ثالثاً**: الإفصاح عن كافة ممتلكاته العقارية والمنقولة والأسهم وحجزها تمهيداً لبيعها بالمزاد العلني.

**ـ رابعاً**: إيقاف بعض الخدمات الحكومية عن المدين (وهو الإجراء الذي تم تقنينه مؤخراً بضوابط لضمان عدم المساس بالحقوق المعيشية الأساسية)[2].

ورغم هذه الصرامة، لم يُغفِل النظام السعودي الاعتبارات الإنسانية؛ إذ قيّدت المادة 22 والمادة 81 سلطة القاضي، ومنعته من الحجز على ما يلزم للمدين ولمن يعولهم شرعاً من سكن كافٍ، أو وسيلة نقل، أو أدواتٍ لازمةٍ لمزاولة مهنته، تاركاً لقاضي التنفيذ السلطة التقديرية في تحديد (كفاية) هذه الأموال المستثناة من الحجز،

[1] قانون التنفيذ القضائي القطري رقم 4 لسنة 2024م، الفصل الرابع، المواد 33، 40، 42

[2] المملكة العربية السعودية، نظام التنفيذ الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/53) لسنة 1433هـ، جريدة أم القرى، الرياض، 2012م، المواد 34، 46، و 81


DOI: https://doi.org/10.33193/IJoHSS.73.2026.962
CC BY SA

المجلة الدولية للعلوم الإنسانية والاجتماعية
International Journal on Humanities and Social Sciences
website: www.ijohss.com
Email: editor@ijohss.com
ISSN online: 2415-4822
ISSN print: 2708-5414
العدد (73) - أغسطس 2026
Volume (73) - August 2026
IJOHSS

وفي حال ادعاء الإعسار يمتلك القاضي صلاحية التحقيق في أموال المدين، وفي حال ثبوت عجزه المالي الحقيقي، يُصدر حكماً بالإعسار مع إشعار شركات المعلومات الائتمانية لحماية المجتمع التجاري من تعاملاته المستقبلية.

**ـ ثانياً: الصلاحيات الرقابية والتعويضية لقاضي التنفيذ الفرنسي**

تتخذ الفلسفة التشريعية في القانون الفرنسي مساراً مختلفاً تماماً؛ حيث يميل المُشرّع إلى إعطاء قاضي التنفيذ دوراً رقابياً وتوجيهياً لضمان مبدأ المشروعية ومنع التعسف في استعمال الحق، أكثر من كونه المباشر الأول للإجراء المادي للحجز، ووفقاً لنص المادة (إل 121 فقرة 2) والمادة (إل 121 فقرة 3) من مدونة الإجراءات المدنية للتنفيذ الفرنسية، يتمتّع قاضي التنفيذ بصلاحيات استثنائية يمكن إجمالها في آليتين شديدتي الأهمية:

**ـ الآلية الأولى: سلطة رفع التدابير التعسفية والحكم بالتعويض المباشر.**

حيث يتمتع قاضي التنفيذ الفرنسي بسلطة الأمر برفع أو إلغاء أي إجراء حجز أو تدبير تنفيذي يتضح له أنه غير مبرر، أو مبالغ فيه، أو متعسف، وعلى عكس الأنظمة العربية (بما فيها النظامين القطري والسعودي) التي تفصل عادة بين قاضي التنفيذ وبين قاضي الموضوع في طلبات التعويض المدني مكّن المشرع الفرنسي قاضي التنفيذ من الحكم مباشرة وفي ذات الخصومة بدفع تعويضات لجبر الضرر الذي يُصيب المدين إذا ثبت أن الدائن قد تعسّف في استخدام حقه في توقيع الحجوزات بغرض الكيد أو الإضرار، وفي المقابل يحق لقاضي التنفيذ تغريم المدين بالتعويضات إذا ثبتت مقاومته المتعسفة والمارقة لعرقلة سير التنفيذ.

**ـ الآلية الثانية: سلطة إقرار نظرة الميسرة وفرض الغرامة التهديدية.**

من أبرز اختصاصات قاضي التنفيذ الفرنسي سلطته في منح المدين المُتعثّر حسن النية مهلة إضافية للوفاء تُعرف بـ(نظرة الميسرة) بناءً على دراسة حالته المالية، كما ينفرد قاضي التنفيذ بسلطة فرض (الغرامة التهديدية) لإجبار المدين المُتعنّت على تنفيذ الالتزامات العينية (كالقيام بعمل أو الامتناع عن عمل لا يمكن تنفيذه إلا بتدخله الشخصي) وتتزايد هذه الغرامة عن كل يوم تأخير، ثم يقوم قاضي التنفيذ لاحقاً بتصفية هذه الغرامات وتحويلها إلى مبالغ قطعية تُستوفى من أموال المدين[1].

**ـ جدول مقارنة بين نظم القانون المختلفة**

| وجه المقارنة | القانون القطري 4 لسنة 2024م | النظام السعودي نظام التنفيذ م/ 53 لسنة 1433هـ | القانون الفرنسي مدونة إجراءات التنفيذ |
|---|---|---|---|
| **مهلة الإذعان للوفاء** | عشرة أيام عمل للمدين لتنفيذ السند أو التسوية | خمسة أيام فقط كمهلة حاسمة قبل بدء الإجراءات القسرية | تختلف المهلة بحسب نوع الحجز والإجراء وتقدير القاضي |
| **طبيعة إصدار القرارات** | الأصل إصدار القرارات الفورية بغير جلسات مرافعة | أوامر فورية ومؤتمتة بالكامل عبر منصات إلكترونية | يعقد جلسات وجاهية للمنازعات ويبت فيها بحضور الأطراف |
| **إيقاف** | سلطة جوازية واسعة للقاضي | لا يُوقف التنفيذ كأصل عام إلا بأمر | سلطة واسعة برفع |

[1] مدونة الإجراءات المدنية للتنفيذ الفرنسية، المواد إل 121 فقرة 2، 3


DOI: https://doi.org/10.33193/IJoHSS.73.2026.962

المجلة الدولية للعلوم الإنسانية والاجتماعية
International Journal on Humanities and Social Sciences
website: www.ijohss.com
Email: editor@ijohss.com
ISSN online: 2415-4822
ISSN print: 2708-5414
العدد (73) - أغسطس 2026
Volume (73) - August 2026
IJOHSS

| وجه المقارنة | القانون القطري 4 لسنة 2024م | النظام السعودي نظام التنفيذ م/ 53 لسنة 1433هـ | القانون الفرنسي مدونة إجراءات التنفيذ |
|---|---|---|---|
| **التنفيذ للإشكال** | لوقف التنفيذ حتى ثلاثة أشهر | قضائي مشدّد أو إيداع كامل | الحجوزات وإلغائها متى ثبت التعسف |
| **الحكم بالتعويض للتعسف** | يخضع للقواعد العامة من اختصاص محاكم الموضوع | يترك للمطالبة به عبر دعوى منفصلة أمام قضاء الموضوع | اختصاص أصيل ومباشر لقاضي التنفيذ في ذات الخصومة[1] |

**ـ الخـــاتمة**

تأسيساً على ما سلف من استقراء منهجي وتحليل قانوني مُعمق لنصوص قانون التنفيذ القضائي القطري الجديد رقم 4 لسنة 2024م ووضعه في ميزان المقارنة الموضوعية مع القانون القطري القديم والنظامين السعودي والفرنسي، يمكننا تقديم إجابة دقيقة وشاملة على إشكالية البحث من خلال استعراض النتائج التي تم التوصل إليها، ثم طرح المقترحات التي تفتح آفاقاً جديدة لتطوير هذه المنظومة.

**ـ أولاً: الخلاصة والنتائج**

**ـ النتيجة الأولى:** لقد أحدث المُشرّع القطري بانتقاله الاستراتيجي من قانون المرافعات لعام 1990م إلى قانون التنفيذ القضائي لعام 2024م قطيعة إيجابية ومحمودة مع البيروقراطية الإجرائية السابقة، إذ لم يعد التنفيذ مجرّد باب ملحق بقانون أصول المحاكمات، بل أصبح منظومة قضائية قائمة بذاتها تمتلك هياكلها ومؤسساتها الخاصة، المتمثلة في محكمة متخصصة يقودها قاضي استئناف، ودوائر طعن استئنافية داخلية أحكامها باتة ونهائية، مما يقضي بشكل تام على ظاهرة تعدّد درجات التقاضي في النزاعات التنفيذية التي كانت ترهق الخصوم وتضيّع الحقوق.

**ـ النتيجة الثانية:** أظهرت المقارنة التحليلية تبايناً واضحاً في الفلسفة التشريعية للأنظمة الثلاثة؛ فبينما يركّز القانون الفرنسي على منح قاضي التنفيذ أدوات رقابية وردعية دقيقة (كالغرامة التهديدية وسلطة توقيع التعويضات المباشرة ضد الدائن المتعسف)، يميل النظام السعودي بوضوح إلى الصرامة التنفيذية المباشرة والميدانية (عبر مهلة الأيام الخمسة التقييدية وقرارات المادة 46 بتجميد الأرصدة والحرمان من الخدمات)، وفي هذا السياق سلك القانون القطري الجديد مساراً وسطياً متوازناً؛ إذ جمع بين السرعة التكنولوجية الفائقة (من خلال إقرار إصدار الأوامر دون جلسات وتفعيل الربط الإلكتروني) وبين الضمانات الإنسانية والإجرائية (كمنح مهلة عشرة أيام للوفاء، وتقييد مدد الحبس بثلاثة أشهر، واشتراط إلغاء منع السفر بمجرد إيداع الضمانات).

**ـ النتيجة الثالثة:** إن التوجه التشريعي القطري نحو توسيع نطاق (السندات التنفيذية) ليشمل الشيكات المرتجعة وعقود الإيجار الموثقة ومحاضر الصلح لتكون واجبة النفاذ المباشر، يعكس رغبة حقيقية وعميقة في تخفيف العبء المتراكم عن كاهل قضاء الموضوع، وتحويل النزاعات الروتينية النمطية (التي لا تتضمن منازعة جدية في أصل الحق) إلى قضاء التنفيذ مباشرة، ويتوافق هذا النهج تماماً مع التوجهات الحديثة للعدالة الاقتصادية التي تتطلّب سرعة تدوير رؤوس الأموال وحماية الدائنين[1].

[1] قانون التنفيذ القضائي القطري رقم 4 لسنة 2024، المرجع السابق


DOI: https://doi.org/10.33193/IJoHSS.73.2026.962

المجلة الدولية للعلوم الإنسانية والاجتماعية
International Journal on Humanities and Social Sciences
website: www.ijohss.com
Email: editor@ijohss.com
ISSN online: 2415-4822
ISSN print: 2708-5414
العدد (73) - أغسطس 2026
Volume (73) - August 2026
IJOHSS

**ثانياً: استعراض المقترحات**

بناءً على النتائج المستخلصة، وانطلاقاً من التطبيقات المقارنة، نضع بين يدي صُناع القرار والجهات القضائية جملة من المقترحات التي نرى أنها تساهم في سد الثغرات العملية المحتملة:

**ـ المقترح الأول: معالجة إشكالية المنازعة الموضوعية في الشيكات.**

بالنظر إلى خطورة اعتبار الشيك سنداً تنفيذياً مباشراً في القانون القطري الجديد، فإنه من المتوقع أن تثور إشكاليات عملية كبرى تتعلق بما يُعرف بـ(شيكات الضمان) والتي تخفي وراءها غالباً منازعات عقدية ومدنية معقدة.

لذا نقترح أن يُصدر المجلس الأعلى للقضاء توجيهات قضائية أو تعاميم إجرائية دقيقة تضع معايير صارمة وواضحة لقاضي التنفيذ عند تطبيقه لأحكام المادة 33 من القانون، بحيث يُلزم قاضي التنفيذ بالامتناع عن تنفيذ الشيكات التي تكتنفها قرائن جدية على كونها شيكات ضمان، وإيقاف التنفيذ فوراً وإحالة الأطراف لقضاء الموضوع للفصل في حقيقة المديونية، وذلك منعاً لتعسّف الدائنين وتحويل آلية التنفيذ المباشر إلى أداة للابتزاز المالي.

**ـ المقترح الثاني: استحداث الصلاحية المباشرة للحكم بالتعويضات استرشاداً بالقانون الفرنسي.**

نقترح على المُشرّع القطري في التعديلات المستقبلية المنشودة أن يتبنى الفلسفة الفرنسية المتضمنة في المادة (إل 121) من مدونة التنفيذ، وذلك عبر تعديل تشريعي يمنح قاضي التنفيذ سلطة استثنائية وأصيلة للحكم بالتعويضات الجابرة للضرر في ذات خصومة التنفيذ، متى ثبت له بصورة جلية لا لبس فيها تعسّف الدائن في إيقاع الحجوزات أو تعنّت المدين ومقاومته الكيدية للتنفيذ، حيث إن إقرار هذه الصلاحية سيغني المضرور عن تحمّل أعباء رفع دعوى تعويض مُبتدأة تستغرق سنوات أمام المحاكم المدنية، وسيشكّل في الوقت ذاته رادعاً حقيقياً وملموساً ضد الكيد والمماطلة من كلا الطرفين[1].

**ـ المقترح الثالث: تطوير البنية الخوارزمية والرقمية للربط الإلكتروني استرشاداً بالتطور السعودي.**

لضمان التفعيل الأمثل والأكمل للإجراءات التحفظية والجبرية المنصوص عليها في القانون القطري الجديد نوصي بتطوير البنية التقنية لمحكمة التنفيذ من خلال إنشاء منصة استعلام ذكية تعتمد على تقنيات الذكاء الاصطناعي، هذه المنصة يجب أن تربط محكمة التنفيذ ليس فقط بالجهات التقليدية كالبنوك وإدارة المرور بل تتسع لتشمل سجلات الملكية الفكرية، والأصول الافتراضية والمُشفرّة، والصناديق الاستثمارية، والمحافظ المالية للأسهم، لضمان الكشف الشامل واللحظي عن الذمة المالية للمدين في ثوانٍ معدودة، على غرار مسار التطوّر المستمر والمتميز الذي تشهده أنظمة التتبع في محاكم التنفيذ بالمملكة العربية السعودية، مما يضمن استحالة إفلات المدين بسوء نية من الوفاء بالتزاماته[2].

**المراجع والمصادر**

1- حشيش، أحمد محمد، (2007)، مبادئ التنفيذ الجبري في قانون المرافعات، دار المطبوعات الجامعية
2- الخالدي، محمد، (2022)، مستحدثات قانون التنفيذ الفرنسي الجديد، مجلة الحقوق، جامعة الكويت
3- العذبة، طارق جمعة، (2020)، التنفيذ الجبري في القانون القطري: دراسة تحليلية، مطابع جامعة قطر
4- عمر، نبيل إسماعيل، (2004)، أصول التنفيذ الجبري، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية
5- محمود، أحمد سيد أحمد، (2019)، شرح قانون المرافعات القطري (قواعد التنفيذ الجبري)، دار نشر جامعة قطر
6- والي، فتحي، (1995)، التنفيذ الجبري في المواد المدنية والتجارية، دار النهضة العربية، القاهرة
7- يونس، محمود مصطفى، (2001)، المرجع في قانون إجراءات التنفيذ الجبري، دار النهضة العربية

[1] الشرق، مكتب محاماة، "ملامح قانون التنفيذ القضائي القطري الجديد"، نشرة قانونية، الدوحة، 2024م

[2] الدكتور نبيل إسماعيل عمر، أصول التنفيذ الجبري، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، طبعة 2004م، صفحة 100 وما بعدها


DOI: https://doi.org/10.33193/IJoHSS.73.2026.962
CC BY SA

المجلة الدولية للعلوم الإنسانية والاجتماعية
International Journal on Humanities and Social Sciences
website: www.ijohss.com
Email: editor@ijohss.com
ISSN online: 2415-4822
ISSN print: 2708-5414
العدد (73) - أغسطس 2026
Volume (73) - August 2026
IJOHSS

8- Brenner, C. (2024). Procédures civiles d'exécution, Paris: Dalloz
9- Perrot, R. (2008). Institutions judiciaires, Paris: Montchrestien
10- دولة قطر، قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم (13) لسنة 1990م
11- دولة قطر، قانون التنفيذ القضائي رقم (4) لسنة 2024م
12- المملكة العربية السعودية، نظام التنفيذ الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/53) لسنة 1433هـ
13- الجمهورية الفرنسية، مدونة الإجراءات المدنية للتنفيذ (Code des procédures civiles d'exécution)


DOI: https://doi.org/10.33193/IJoHSS.73.2026.962
CC BY SA